في الصلاتين مما انتهى اقول وفي شرح القاضي عبد بعد ان نقل
عن ابي حنيفة روايتين احداهما كقول زفر وكذلك عن
الصاحبين قال فالحاصل ان في المسئلة روايتين عنهما ايضا
كما ان فيها روايتين عن ابي حنيفة والاكثر على ان قولها كقول
زفر انتهى تامل قوله يلزمه اعادتها جميعا اي في الاستحسان
قال في البدايع والقياس ان لا يكون هذا شرطا وليس عليه الا
اعادة الظهر وجه القياس الاعتبار بسائر الايام فانه اذا
صلى العصر في سائر الايام على ظن انه صلى الظهر ثم تبين انه لم
يصلها يعيد الظهر خاصة كذا هذا ولنا ما روي انه صلى العصر
على ظن انه ليس عليه الظهر ثم تبين فاشبه الناسي والنسيان
عذر يسقط الترتيب وجها الاستحسان ان العصر مؤداة
قبل وقتها حقيقة والاصل ان لا يجوز اداء العبادة الوقتية
قبل وقتها حقيقة وانما عرفنا جوازها بالنص مرتبة على ظهر
جائزة فاذا لم تجز بقي الامر فيها على الاصل قوله قبل دخول
وقت العصر ليس احترازيا لانه اذا لم يصل الظهر الى وقت
العصر وصلاها ثم صلى العصر بعده يصح بلا خلاف عند الاية الا ان
يقال هل يكون الاداء ام لا وهل يسن اذان ثان ام لا
قاله الشارح قوله الخامس الجماعة قال العلامة ابن نجيم في
البحر الراتق عند قول صاحب الكنز بشرط الامام والاحرام
وفي اقتصاره في بيان شرائط الجمع على ما ذكر دليل على ان الخطبة

ليست

ليست من شروطه بخلاف الجمعة وعلى ان الجماعة ليست من
شرطه حتى لو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده
الصلاتين فانه يجوز بالاجماع على الصحيح في صلاة الظهر
فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضا، فصلى الخليفة
الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له ان يصلي العصر الا
في وقتها لان عدم الجواز هنا ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام
لانه خرج عن ان يكون اماما وصار كواحد من المؤتمين او
يقال الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام
لا في حق الامام انتهى فاني النقاية والجوهرة والجمع من
اشتراط الجماعة ضعيف انتهى قال في النهر اقول فيه نظر
فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة عما قول الامام قال
الاسبيجابي وهو الصحيح واما مسئلة الفزع فتتعذر
تسليمها انما جاز له الجمع ضرورة كما علل به الشارح فيما اذا
نفروا لان الجماعة غير شرط انتهى قوله وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة ذكره الشيخ قاسم
في حاشية وصححه ايضا صاحب البدايع كما في البحر العميق وقد منا
عن البرهان ان الاظهر قولهما وعند زفر الجماعة شرط في العصر خاصة
كما في قاضي خان وغيره قوله والاكل الخ لانه عليه السلام
وقف عاما قته ولانه متى وقف راكبا يكون قلبه فارغا عن
جانب الدابة فيكون قلبه في الدعا اسكن وفي المناجاة اخلص
قاله الشيخ الحنيف ثم قال وفي السراج الوهاج نقلا عن منسك ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)